الملازمه لطلب العلم ومع ما لهم عليه من حق الصحبه وترددهم اليه واعتمادهم
عليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وعن
الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم
الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمه وينبغي ان يكون حريصا على تعليمهم
مهتما به موثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضروره ويرحب بهم عند اقبالهم
اليه لحديث ابي سعيد السابق ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن اليهم
بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته
ونحوها ففي الحديث عن عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكني اصحابه اكراما لهم وتسنية لامورهم وينبغي ان يتفقدهم ويسال عمن غاب
منهم وينبغي ان يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفايده الى اذهانهم حريصا
على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر
به عما يحتمله بلا مشقه ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته
فيكتفي بالاشاره لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العباره لغيره ويكررها لمن لا
يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحه بالامثله من غير دليل لمن لا يحفظ
له الدليل فان جهل دليل بعضها ذكره له ويذكر الدليل لمحتمله ويذكر هنا ما ينبني
على هذه المسله وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها وهو مخالف لها ويذكر
الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه ويبين الدليل الضعيف
ليلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ويبين الدليل المعتمد
ليعتمد ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات
وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين فيقول مثلا هذا هو الصواب واما
ما ذكره فلان فغلط او فضعيف قاصدا النصيحه لئلا يغتر به لا التنقص
للمصنف ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا كقولنا
اذا اجتمع سبب ومباشره قدمنا المباشره واذا اجتمع اصل وظاهر ففي المسله

غالبا قولان واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا في مسايل
معدوده ستذكرها قريبا ان شا الله تعالى وان من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله
في الرد الى المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد الى المالك لا الى غيره
وان الحدود تسقط بالشبهه وان الامين اذا فرط ضمن وان العداله والكفايه
شرط في الولايات وان فرض الكفايه اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط
الحرج عن الباقين والا اثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه وان من ملك انشا عقد
ملك الاقرار به وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط وان الرخص
لا تناط بالمعاصي وان الاعتبار في الايمان بالله تعالى او الطلاق والعتاق
وغيرها بنيه الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا استحلفها لله تعالى لدعوى
اقتضته فان الاعتبار بنيه القاضي ونايبه ان كان الحالف يوافقه في الاعتقاد
فان خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعه الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان
وان اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون الا بالله تعالى وصفاته وان الضمان
يجب في مال المتلف بغير حق سوا كان متعمدا او غيره بشرط كونه من اهل الضمان في
حق المتلف عليه فقولنا من اهل الضمان احتراز من اتلاف المسلم مال حربي
ونفسه وعكسه وقولنا في حقه احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا ان
يكون المتلف قاتلا خطا او شبه عمد فان الديه على عاقلته وان السيد لا يثبت
له مال في ذمه عبده ابتدا وفي ثبوته دواما وجهان وان اصل الجمادات الطهاره
الا الخمر وكل نبيذ مسكر وان الحيوان على الطهاره الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من اصول الفقه وترتيب
الادله من الكتاب والسنه والاجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول
به ويبين انواع الاقيسه ودرجاتها وكيفيه استثمار الادله ويبين
حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وان
صيغه الامر على وجوه وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقها

Copyright © King Saud University